محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٣٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة السيـــد الرئيـــس هشـــام التـــل

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة، محمـــد إبراهيـــم، ناجـــي الزعبـــي، حسيـــن السكـــران

المميـــــــــــــــــــــــــــــز : -

المميـــــــــــــز ضـــــــــــــده : -

الحـــــــــــــق العـــــــــــــام .

بتاريـــــــخ ٢٠١٧/١/٢٢ تقـــدم المميـــــــز بهـــذا التمييـــز للطعـــن في القرار الصادر عن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/٨١) فصل ٢٠١٦/٣/١٠ المتضمـــــن حبسه مدة سنتين والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للسببين التاليين :-

١. لـــــــم أتبلـــــغ أي أوراق .

٢. لـــــــم أقـــــدم دفوعـــــي .

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١/٣٠ قدم مساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة مطالعـــة خطيـــة طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن النيابـــة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت وبقرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/١٢٨٧) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين

٢. التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمـــواد (٣٦/٣٢٧ و٢/٨٠ و٧٠) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين

٣. حمل وحيازة سلاح ناري خلافاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأســـلحة الناريـــة والذخائر بالنسبة للمتهمين

٤. حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً للمـــادة (١٥٥) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١٥٦) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

٥. إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات بالنسبة للمتهمـــين

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ حكماً برقم (٢٠١٤/٨١) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

(إنه وبحدود الساعة الثالثة من مساء يوم ٢٠١٣/٣/١١ وعلى إثر مشادة كلامية وتماسك بالأيدي بين المجني عليه ، ووالده من جهة وما بين كل من المتهمين من جهة أخرى وبعدها قام المتهم بتهديد المجني عليه حيث قام الأخير بالاتصال مع أبناء عمومته وهم كل من الذين حضروا أمام منزل المجني عليه وما هي إلا دقائق حتى عاد المتهمان وأحضرا معهما شقيقهما المتهم وأصدقاءهم وباقي المتهمين حيث كان بحوزة المتهم سلاح ناري (مسدس) غير مرخص قانوناً وبحوزة سلاح ناري (بمبكشن) غير مرخص قانوناً وكان بحوزة المتهم حربة وبحوزة باقي المتهمين أدوات راضة وفور مشاهدتهم من قبل المدعو ، والد المجني عليه قام بإدخال أبنائه وأبناء أشقائه داخل المنزل وقام بإغلاق الباب عليهم وبقي هو أمام المنزل خارج البيت وقد قام المجني عليه وإخوانه وأبناء عمه بالصعود إلى سطح ذلك المنزل وعندما شاهدهم كل من المتهمين أقدما على إطلاق النار باتجاههم على سطح المنزل حيث أطلق النار من مسدس كان بحوزته بينما أطلق النار من بمبكشن كان بحوزته وعلى الفور أصيب المجني عليه بعيار ناري في رأسه وقدمت له الإسعافات اللازمة ولم يتم معرفة من يطلق النار بالذات والجزم بذلك وهل كانت الإصابة من أم من وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين بأن الإصابة التي لحقت بالمجني عليه قد شكلت خطورة على حياته .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الوقائع وقضت بما يلي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة كل من المتهمين .

عن جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣/٣٢٧و٧٠و٢/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع المُقنع بحقهم .

lawpedia.jo

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢/٤٤٥) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـــام عـــن جميع المتهمين وذلك لتنازل الشاكي عن شكواه بخصوص إلحاق الضرر في منزله من قبل المتهمين جميعا .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهمين من جنايـــة الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣/٣٢٧و٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتـــل الواقع على أكثر من شخص بالاشتراك من غير معرفة الفاعـــل بحـــدود المـــواد (٣/٣٢٧و٧٠و٧٦) وبدلالة المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كـــل مـــن المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص بحدود المادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمـــدة ثلاثـــة أشـــهر والرسوم والنفقات محسوبة للموقوف منهم مدة توقيفه ومصادرة الأسلحة الناريـــة حال ضبطها .

خامساً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل مـــن المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهم بـــالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات والغرامة عشرة دنانير والرســـوم ومـــصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها .

سادساً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم كـــل واحد من المتهمين بجناية الـــشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بالاشتراك مع تعذر معرفـــة الفاعـــل بحـــدود المواد ذاتها (٣/٣٢٧و٧٠و٧٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المواد (٣/٣٢٧و٧٠و٧٦) وبدلالة المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة للموقوف مدة توقيفه ، ونظراً لقيام المشتكي المجني عليه ، بإسقاط حقه الشخصي عنهما الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً ، وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهما إلى النصف لتصبح حبس كل من المجرمين لمدة سنة وتسعة أشهر والرسوم والنفقات .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات جمع العقوبات الصادرة بحق كل من المجرمين لتصبح حبس كل واحد منهما لمدة سنتين والرسوم والنفقات ومصادرة السلاح المُستعمل .

لم يرتضِ المحكوم عليه / المتهم بالقرار الصادر بحقه فطعن فيه بهذا التمييز للسببين اللذين بسطهما بلائحة تمييزه .

lawpedia.jo

وعـــن سبـــي التمييـــز :-

نجد من الرجوع إلى أوراق هذه الدعوى أن الحكم الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٤/٨١) بحق المميز / المتهم قد صدر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ .

وحيث إن المتهم / المميز يدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها وأنه يطعن بهذا الحكم لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين (٢١٢ و ٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح للمتهم / المميز بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها مما يجعل الحكم الصادر بحقه مستوجب النقض لورود سببي الطعن عليه .

مع التنويه إلى أنه كان على محكمة الجنايات الكبرى وحال غياب المتهم المكفـــول عن حـــضور جلـــسات المحاكمـــة أن تطبـــق أحكـــام المـــواد (١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٩) من الأصول الجزائية المتعلقة بإخطار الكفيل لزوم إحضار مكفوله و / أو تصدر مـــذكرة إحضار بحق المكفول وإلزام الكفيل بدفع قيمة الكفالة على اعتبار أن المشرع وضع هـــذه الأحكام لغايات حسن سير المحاكمات وضبطها دون أن يخل ذلك بحق المحكمة بـــإجراء المحاكمة غيابياً أو بمثابة الوجاهي حسب مقتضى الحال .

لذلك نقرر نقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه بالنـــسبة للطـــاعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إصـــدار القـــرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الآخر سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٣/٨م.

عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	الرئيـــــــس
عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق غ . ع

lawpedia.jo